الأمم المتحدة

A/66/726

الجمعية العامة

Distr.: General
5 March 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية

يسرني أن أحيل إليكم رفقته ورقة تورد تعليقات وشواغل محكمة العدل الدولية بشأن تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617). وما فتئنا نتصل بالأمانة العامة لتوجيه نظرها إلى هذه المسائل التي تعتبر في نظرنا هامة بالنسبة إلى الأمم المتحدة ككل من وجهة نظر مؤسسية.

ونظرا إلى أن آراء المحكمة لم تضمن على النحو الكافي في الصيغة النهائية للتقرير، فإني آمل أن تتفضلوا بكفالة قيام اللجنة الخامسة ببحث الوثيقة المرفقة على النحو الواجب، وأن ينظر في شواغل وتحفظات المحكمة على النحو الواجب وبعناية خلال استعراض الجمعية العامة لتقرير الأمين العام بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة.

لذا طلبت إلى الأمانة العامة تعميم هذه الورقة باسم محكمة العدل الدولية على جميع أعضاء الجمعية العامة بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) هيساشي **أوادا**
رئيس محكمة العدل الدولية

070312 060312 12-25038 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

ملاحظات وشواغل محكمة العدل الدولية بشأن تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

موجز

- يرتقب إغلاق المحكمتين، لذا سيسري النظام الجديد على قضاة محكمة العدل الدولية فقط – لا يسري النظام الجديد على قضاة محكمة العدل الدولية الحاليين، وهو لا يخص بالتالي سوى القضاة المقبلين – المعنيون بالنظام عددهم محدود.

- الطبيعة الخاصة لمهمة المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة – تسوية المنازعات بين دول تتمتع بالسيادة ومتساوية فيما بينها – من أجل إدارة العدالة الدولية إدارة سليمة، من الأساسي أن يعامل جميع القضاة وكل النظم القانونية معاملة متساوية على النحو الكامل – يجب توخي أقصى درجات الحرص لدى القيام بأي تكييف لنظم المعاشات التقاعدية.

- شكلت مدة تسع سنوات واحدة من الخدمة على الدوام مسارا وظيفيا مستقلا – مراعاة الوظائف السابقة تفتح الباب أمام خطر تدخل الدول – تهديد استقلالية المحكمة – مراعاة الوظائف السابقة قد يكون أيضا تمييزيا – يمكن أن يثني ذلك الأفراد المستوفين لأعلى المؤهلات عن تقديم ترشيحهم – سبق أن عارض الأمين العام فكرة مراعاة الوظائف السابقة.

- وضع قضاة المحاكم والهيئات الدولية والوطنية الأخرى ومسؤولي الأمم المتحدة وضع لا صلة له بالموضوع – إمكانات عمل محدودة متاحة أمام أعضاء المحكمة السابقين – أوجه تشابه مع وضع الأمين العام للأمم المتحدة.

- النظام المحدد الاستحقاقات (الخيار ألف): بالنسبة إلى القضاة الذين قضوا مدة خدمة واحدة، سينخفض مستوى الدخل البديل من ٥٠ في المائة إلى ٣٣ في المائة – تعتبر مدة تسع سنوات دائما مسارا وظيفيا كاملا – وضع القضاة الذين عملوا لمدة خدمة واحدة في وضع أكثر إجحافا من وضعهم الحالي يمكن أن يؤثر سلبيا على تداول العضوية في المحكمة وعلى طبيعتها العالمية – تدخل في النظام الذي أنشئ منذ

عام ١٩٢٠.

- النظام المحدد الاشتراكات (الخيار باء): تفاصيله غير واضحة – افتراضات استثمارية غير مبررة – تكاليف إدارة مفرطة – من الضروري الإبقاء على المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الاشتراك.
- دفع مبلغ جزافي نقدي (الخيار جيم): خيار بمثابة استعاضة عن حقوق المعاشات التقاعدية – تحدي لحق القضاة الثابت في الحصول على معاش تقاعدي – تنافي مع الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة.
- إمكانية ''تصميم'' المعاشات التقاعدية لفرادى القضاة لتراعى فيها حقوق المعاشات التقاعدية المكتسبة ومكاسبها تثير مسائل خطيرة من حيث المبدأ والممارسة – النهج الجديد يتجاهل المبدأ الأساسي للمساواة في الأجور لقاء نفس العمل – مسائل تتعلق بالخصوصية – إدارة معقدة ومكلفة.
- خلاصة: ضرورة الموازنة بين مساوئ الاقتراحات فيما يتعلق بسلامة النظام الأساسي وكفاءة عمل المحكمة والوفورات الضئيلة المتوخاة.

أولا – معلومات أساسية

١ – وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٨، أعد الأمين العام تقريرا بشأن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السادسة والستين الجارية.

٢ – وتثير بعض الاقتراحات الواردة في التقرير قلق المحكمة بشأن سلامة نظامها الأساسي وبشأن وضع أعضائها. ومن أجل مساعدة الجمعية العامة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالموضوع، يسر المحكمة أن تقدم ورقة مختصرة توضح شواغلها على الصعيد المؤسسي.

ثانيا – انطباق نظام المعاشات التقاعدية الجديد

٣ – تود المحكمة في البداية توجيه نظر الجمعية العامة إلى مسألة هامة هي أنه بالنظر إلى إغلاق المحكمتين المرتقب، لن تسري الاقتراحات الواردة في التقرير فعلا إلا على أعضاء محكمة العدل الدولية. وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز إنقاص المعاشات التقاعدية للأعضاء الحاليين في المحكمة خلال مدة خدمتهم. وبناء على ذلك، وعلى نحو ما أكده الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريريهما المقدمين إلى الدورة الخامسة الستين في الموضوع[(١)]، لا يمكن أن يؤثر التغيير المقترح، في حالة إقراره، على معاشات القضاة الحاليين أو القضاة المتقاعدين الذين لا يتأثر وضعهم وتظل استحقاقاتهم محسوبة على أساس شروط الخدمة الراهنة. وبالتالي، لن ينطبق النظام الجديد إلا على القضاة المقبلين في محكمة العدل الدولية. وبالنظر إلى أنماط تداول المناصب الماضية والحالية، لن يكون معنيا بذلك سوى عدد جد محدود من الأفراد، مما ستنشأ عنه وفورات محدودة كذلك للمنظمة.

ثالثا – المساواة بين أعضاء المحكمة

٤ – لدى توخي اعتماد نظام جديد للمعاشات، من اللازم ألا تغيب عن الذهن طبيعة المحكمة الخاصة والمهمة المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووضع أعضائها المنصوص عليه في الميثاق. فأن تكفل في الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يعهد إليه بالنظر في المنازعات القائمة بين دول ذات سيادة، المساواة التامة في معاملة جميع قضاة المحكمة يعد أمرا ذا أهمية أساسية. والمساواة بين قضاة المحكمة وبين أشكال المدنيات والأنظمة القانونية

(١) انظر A/65/134 و Corr.1 و A/65/533.

الأساسية في العالم التي تمثلها مبدأ أساسي يستند إليه النظام الأساسي للمحكمة. لذا يعد من الضروريات المطلقة أن تكفل للدول ذات السيادة مشاركة القضاة الذين اختارهم للعضوية في المحكمة على أساس مبدأ المساواة الكاملة مع الأعضاء الآخرين في المحكمة، وذلك ضمانا للإدارة السليمة للعدالة الدولية. وهذا مبدأ أساسي يكفل بأن تكون المساواة في السيادة بين الدول التي يستند إليه النظام القانوني الدولي الراهن مضمونه أيضا في الإجراءات القضائية الجارية فيما بينها.

٥ - ولا تقتصر ضرورة كفالة المساواة على الجوانب القضائية حصرا، بل تسري أيضا على شروط الخدمة، بما في ذلك الأجور والمعاشات التقاعدية. وبينما تعتبر المحكمة أنه قد تكون ثمة فعلا أسباب لتكييف نظم المعاشات التقاعدية مع الظروف المتغيرة مع مر الزمن، وأنه قد لا يمكن الإبقاء على الدوام على نظام للمعاشات التقاعدية في شكل معين، فإنها ترى أنه من الأساسي ألا تمس عمليات التكييف تلك، من حيث الجوهر، بالمبدأ الأساسي الذي يقضي بمعاملة جميع القضاة على قدم المساواة.

رابعا - المسار الوظيفي المستقل على مدى تسع سنوات واستقلال أعضاء المحكمة

٦ - يعمد التقرير بالفعل لدى مناقشته مختلف الخيارات إلى وضع القضاة الذين عملوا لمدة خدمة واحدة في وضع مجحف مقارنة مع القضاة الذين اختيروا للعمل لمدة خدمة ثانية أو ثالثة، وهو وضع أكثر إجحافا بكثير مما هو عليه في الوقت الحاضر (انظر كذلك الفقرة ١٨ أدناه). ويسعى التقرير إلى تبرير هذا التمييز بأن اقترح مراعاة المسارات الوظيفية السابقة للقضاة وأي معاشات تقاعدية مستمدة منها. لكن العضوية في المحكمة منصب انتخابي فريد وتعتبر على الدوام السنوات التسع التي يشغل فيها هذا المنصب مسارا وظيفيا مستقلا. وأي نظام للمعاشات التقاعدية يضع في الاعتبار الوظائف السابقة لأعضاء المحكمة سيواجه مصاعب قانونية وعملية كبرى ويمكن أن يعيق عمل المؤسسة على النحو السليم.

٧ - والاستقلال التام الذي يفترض توفره في أعضاء المحكمة (انظر المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة) يفيد ضمنيا بأن مساراتهم الوظيفية السابقة لا يمكن ربطها على نحو مباشر بولايتهم في المحكمة. وأي نظام للمعاشات التقاعدية يضع في الاعتبار الدخل الوطني السابق والمعاشات الوطنية المتعلقة به سيفتح الباب أمام خطر تدخل الدول من خلال قرارات تمس تلك المداخيل والمعاشات التقاعدية، مما سيعرض استقلال المؤسسة لخطر مباشر.

٨ - وفضلا عن ذلك، يعتبر الربط بين أعضاء المحكمة ومسارهم الوظيفي السابق تصرفا تمييزيا، نظرا إلى أن معاملة الأفراد، بمن فيهم الأفراد المعينون لشغل أسمى المناصب، تتفاوت تفاوتا كبيرا فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٩ - ويمكن أيضا أن يثني ذلك المرشحين من بلدان معينة عن تقديم ترشيحهم للعضوية في المحكمة، رغم أنه ينبغي اختيار أعضاء المحكمة بصرف النظر عن جنسيتهم. وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية للمؤهلات والخبرة المطلوبة للعمل في المحكمة، فأي تدبير يمكن أن يدفع الأفراد الذين يستوفون أعلى المؤهلات إلى العدول عن تقديم ترشيحهم للعضوية في المحكمة يمكن أن يؤثر بشدة على جودة العمل القضائي الذي تضطلع به المؤسسة.

١٠ - وتلاحظ المحكمة كذلك أن الأمين العام رأى أيضا في تقرير سابق، فضلا عما عبر عنه من دعم لمبدأ عدم اشتراك الأعضاء في المحكمة في نظام المعاشات التقاعدية الخاص بهم، أنه ينبغي ألا توضع في الاعتبار الوظائف السابقة للأعضاء في المحكمة في تحديد مستوى دخل بديل لمعاشاتهم التقاعدية[٢].

خامسا - المقارنة مع نظم المعاشات الأخرى

١١ - يعقد التقرير في متنه وفي مرفقه الثاني مقارنة بين المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وأعضاء المحاكم والهيئات الدولية أو الوطنية الأخرى ومسؤولي الأمم المتحدة. غير أن إقامة مقارنة من هذا القبيل مضللة. فهناك اختلاف جوهري في وضع أعضاء محكمة العدل الدولية الذين يعهد إليهم بمهمة محددة وفريدة تتمثل في الفصل في المنازعات القائمة بين دول ذات سيادة بشأن أي مسألة من مسائل القانون الدولي وعلى صعيد عالمي.

١٢ - وقضاة محكمة العدل الدولية ليسوا مسؤولين بالأمانة العامة، فالجمعية العامة أعادت التأكيد باستمرار، وهي تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على أنه يجب الفصل والتمييز بين شروط خدمة قضاة المحكمة وأجورهم عن شروط خدمة مسؤولي الأمانة العامة وأجورهم (القرار ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). ويعيد القرار ٦٥/٢٥٨ نفسه التأكيد في الفقرة ٢ منه على أنه ينبغي أن يستند تقرير الأمين العام إلى هذا المبدأ.

١٣ - ولو عقدت بالأحرى مقارنة مع وضع الأمين العام للأمم المتحدة لكان ذلك أكثر واقعية بالنظر إلى بعض الشبه بين وضع أعضاء المحكمة ووضع الأمين العام فيما يتعلق بالمعاش

(٢) A/C.5/50/18.

التقاعدي، وهو الشبه الذي استندت الجمعية العامة إليه لأجل وضع نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، ويتعلق الأمر على الخصوص بكون استئناف أعضاء المحكمة المتقاعدين لمساراتهم الوظيفية السابقة – الذي يندر أن يكون مناسبا – أو توليهم أي منصب جديد أمر تكتنفه الصعوبة[٣].

١٤ – وتود المحكمة أيضا أن تشير إلى أنه وفقا لتوجيه الممارسات الثامن الصادر عن المحكمة، لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة مباشرة أنشطة قضائية بصفة وكيل أو مستشار أو محام في قضية معروضة على المحكمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء مدة الخدمة في المحكمة. وفي الواقع، وحتى بعد فترة الثلاث سنوات الإلزامية، قد يكون من الصعب على أعضاء المحكمة السابقين، لأسباب تتعلق على الخصوص بالسرية وبآداب المهنة، الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل. وقد تنشأ مثل هذه المصاعب فيما يتعلق بالمرافعة أمام الهيئات القضائية الأخرى. وذلك ما يحد بقدر هائل من إمكانيات العمل المتاحة لأعضاء المحكمة السابقين.

١٥ – وفضلا عن ذلك، لا تكتسي المقارنة مع القضاة في النظم الوطنية أو المنظمات الإقليمية إلا أهمية محدودة اعتبارا للاختلافات الكبيرة في السياق الذي تزاول فيه وظائفهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي توخي أقصى درجات الحرص لدى مقارنة المداخيل البديلة، نظرا إلى أن الأجور الفعلية التي تنطبق عليها تختلف اختلافا كبيرا.

سادسا – خيارات نظام المعاشات التقاعدية المقترحة

١٦ – استتباعا لهذه الاعتبارات العامة ذات الصلة بأي نظام معاشات تقاعدية يسري على أعضاء المحكمة، تود المحكمة أيضا إبداء بعض الملاحظات بشأن مسائل محددة تتعلق بكل خيار من الخيارات المعروضة في التقرير الرامية إلى تعديل النظام الحالي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة.

١٧ – ففيما يتعلق بالنظام المحدد الاستحقاقات (الخيار ألف)، تود المحكمة الإشارة إلى أنه منذ عام ١٩٦٠، دأبت الجمعية العامة والمحكمة والأمانة العامة على الإقرار بأن حصول أعضاء المحكمة على معاش تقاعدي بمبلغ نصف مرتباتهم بعد قضائهم فترة خدمة مدتها تسع سنوات وفقا لمقتضيات النظام الأساسي، يمثل دخلا بديلا معقولا، بالنظر إلى وظائفهم القضائية ذات الطبيعة الخاصة. وعلى النقيض من ذلك، سيؤدي النظام المحدد الاستحقاقات، الذي يعرضه الخبير الاكتواري اليوم في الفقرة ٥٧ من التقرير، على أنه ”نظام استحقاقات

(٣) مذكرة مسجل المحكمة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الضميمة ألف لتقرير الأمين العام (A/110).

تقاعدية مناسب للأعضاء الجدد في المحكمة''، إلى نقصان كبير في مبلغ المعاش التقاعدي لكل عضو من أعضاء المحكمة بعد قضاء فترة تسع سنوات كاملة من الخدمة. والواقع أن نظام المعاشات المقترح سيؤدي، لدى انتهاء مدة السنوات التسع تلك والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (الفقرة ١ من المادة ١٣)، إلى خفض مستوى الدخل البديل من ٥٠ في المائة إلى ٣٣ في المائة.

١٨ - وتغتنم المحكمة هذه الفرصة للتذكير مرة أخرى بأنه عملا بالمادة ٩ من نظامها الأساسي، ينبغي أن تمثّل هيئة المحكمة ''المدنيات الكبرى ... والنظم القانونية الرئيسية في العالم''. والنظام المحدد الاستحقاقات المقترح، سيمنح امتيازا للقضاة الذين يُعاد انتخابهم لفترة ولاية ثانية، أي الذين يعملون في المحكمة لمدة ١٨ عاما، أكبر بكثير من الامتياز المتاح لهم حاليا؛ وفي الوقت نفسه، سيقلّل إلى حد كبير من أهمية مدة التسع سنوات التي تعتبر، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام الأساسي، مسارا وظيفيا في المحكمة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار وخيمة على تداول العضوية في المحكمة، بل على الطابع العالمي للمحكمة في الأمد الطويل. وسيكون من غير اللائق التدخل في عمل هذا النظام الذي استقر منذ عام ١٩٢٠ ويضمن وجود المحكمة بحد ذاته.

١٩ - أما النظام المحدد الاشتراكات (الخيار باء) على النحو الوارد في التقرير فينقصه الوضوح بوجه خاص. فهو في صيغته الحالية يرتكز على مجرد افتراض عام ذي صلة بالاستثمارات. وعلاوة على ذلك، فطرائق تنفيذ نظام المعاشات التقاعدية هذا وما ينطوي عليه من تكاليف لا يزال الغموض يكتنفها. وعلى نحو ما يشير إليه التقرير في الفقرتين ٤٥ و ٤٧، سيواجه الأخذ بنظام محدد الاشتراكات تحديات إدارية. ولدى شعبة الشؤون المالية التابعة لقلم المحكمة موارد محدودة للغاية وليس بوسعها تولي المسؤولية عن إدارة هذا النظام، فما بالك اختيار الاستثمارات لما فيه فائدة أعضاء المحكمة. وكان من المفيد إجراء تقدير للتكاليف الإدارية الناشئة عن الخيار باء ومقارنتها بعدد الأفراد المحدود الذين سيتعين إدارة معاشاتهم التقاعدية. وغني عن البيان كذلك أن ما يرتبط بذلك من حقوق الأزواج والأطفال المعالين سيُصبح في ظل هذا النظام أقل مناعة.

٢٠ - وأيا كانت صيغة المقترح، لا بد من توضيح الأساس المنطقي الذي يستند إليه نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية غير القائم على الاشتراكات توضيحا مناسبا، وينبغي أن تراعي في أي تغيير مقترح لنظام المعاشات التقاعدية المبادئ الأساسية التي تبرر طبيعته غير القائمة على الاشتراكات. وقد يكون من المفيد التذكير بأن مبدأ نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الذي لا يقوم على الاشتراكات، إنما هو مبدأ ترسّخ

بالفعل زمن عصبة الأمم، وأعيد تأكيده باستمرار منذ ذلك الحين. وهو يرتبط بمبدأ حق أعضاء المحكمة في المعاش التقاعدي الذي أقرته جمعية عصبة الأمم. وتشير المحكمة كذلك إلى أنه في عام ١٩٤٦، كرّرت الجمعية العامة في قرارها ٨٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تأكيد تحمل الأمم المتحدة كامل تكاليف المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، وهو ما يعني أنه لا يتعين على أعضاء المحكمة المساهمة في صندوق المعاشات التقاعدية للمنظمة.

٢١ - ويقترح التقرير كذلك (الخيار جيم) نظاما قائما على دفع مبلغ نقدي جزافي بدلا من نظام معاشات تقاعدية محدد الاشتراكات. ويعتبر ذلك من الناحية العملية بمثابة إلغاء للمعاش التقاعدي للقاضي مقابل حصوله على دفعة نقدية واحدة، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج غير مؤكدة وعناصر لا يمكن قياسها فيما يتعلق بالدخل في المستقبل. وحق أعضاء المحكمة في معاش تقاعدي يضمن إدرار الدخل إنما هو حق ما زال يحظى بالاعتراف منذ عهد عصبة الأمم و لم يتعرض أبدا لأي طعن. وقد أصاب التقرير حينما أشار في فقرته ٥٢ إلى أنه سيكون من الصعب التوفيق بين اعتماد هذا النظام والفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وسيكون من شأن إلغاء هذا الحق أن يضر ليس فحسب بالقضاة بصورة مباشرة، بل أيضا بأزواجهم وأطفالهم المعالين الذين سيفقدون أيضا حقوقهم ذات الصلة.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، ستؤدي أي محاولة لتكييف نظام المعاشات التقاعدية لكل عضو من أعضاء المحكمة، بحيث يأخذ في الاعتبار أصولهم وحقوقهم في المعاشات التقاعدية المكتسبة سابقا من عملهم قبل الالتحاق بالمحكمة، إلى إثارة عدد من المشاكل الأخرى، سواء من حيث المبدأ أو من الناحية العملية. فمن جهة أولى، سينشأ عن اتباع هذا النهج الشخصي الطابع المُصمّم وفقا لمواصفات محددة إزاء المعاشات مفهوم مستحدث بالكامل في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، بل ربما كذلك في نظم المعاشات التقاعدية لمعظم المحاكم الأخرى وفي منظومة الأمم المتحدة. وسيغفل مبادئ أساسية من قبيل الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي، وسيطرح صعوبات في التفريق بين ما ينبغي اعتباره ''معاشا تقاعديا'' و ''استثمارا لغرض التقاعد'' تمليه حوافز ضريبية وغيرها من الحوافز.

٢٣ - وزيادة على هذه المسائل المبدئية، ستطرح مسائل ذات صلة بحرمة الحياة الخاصة لأعضاء المحكمة عند مطالبتهم بالإفصاح عما إذا كانوا قد قاموا باستثمار ما لديهم من أموال وكيف قاموا بذلك الاستثمار بهدف تعزيز حقوقهم في المعاش التقاعدي وأصول أخرى خلال فترة خدمتهم في الماضي. وفضلا عن ذلك، تختلف نظم المعاشات التقاعدية الوطنية اختلافا كبيرا من بلد لآخر، وسيكون من الصعب جدا، إن لم يكن مستحيلا،

الحصول على معلومات دقيقة عن مبلغ المعاش الذي سيحق لأعضاء المحكمة الحصول عليه لدى التقاعد. وحتى إن أبدى القضاة استعدادا كاملا لتقديم هذه المعلومات وكان من الممكن في الواقع العملي تصميم نظام معاشات تقاعدية استنادا لحقوق القضاة في المعاش التقاعدي وأصولهم المكتسبة، فستكون إدارته معقدة وذات كلفة عالية، تقتضي توفير قدرة إضافية لا تتوافر حاليا للمحكمة. ويطرح ذلك خطرا حقيقيا بأن تتجاوز التكاليف الإدارية الإضافية أي وفورات محتملة في كلفة المعاشات التقاعدية.

سابعا – خلاصة

٢٤ – تود المحكمة أن تلتمس من الجمعية العامة الحرص، لدى نظرها في ما تقرره بشأن النظام الجديد للمعاشات التقاعدية، على الموازنة بين المساوئ المحتمل أن تترتب عليه من حيث سلامة وضع المحكمة وأعضائها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ومن حيث جاذبية هذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفعاليته الطويلة الأمد من جهة، والوفورات المتوخاة التي ستكون ضئيلة في هذه الحالة اعتبارا لعدد الأفراد المعنيين القليل جدا، من جهة أخرى.